

مشروع القرار للدورة السنوية الثانية والخمسين

AALCO/RES/DFT/52/S 4

12 سبتمبر/ أيلول 2013

تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية وتوطين اليهود في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (متداول)

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثانية والخمسين

اعتباراً لمنشور المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعنون بـ"دراسة حول الدولة الفلسطينية في ظل القانون الدولي " التي أعدته الأمانة العامة؛
ومنوهاً بكل تقدير الملاحظات التمهيدية لنائب الأمين العام؛

ومستشهداً ومؤكداً بالقرارات التي تم اتخاذها في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية منذ عام 1988م، عندما الموضوع شمل في أجندة المنظمة أول مرة، وخاصة القرارات التي اعتمدت في 22 أبريل 1998م و23 أبريل 1999م؛

ومستشهداً ومؤكداً بالقرارات التي تبنت في 23 فبراير 2000م؛ RES/40/4 of 24 June 2001؛ RES/41/4 of 19 July 2002؛ RES/42/3 of 20 June 2003؛ RES/43/S 4 of 25 June 2004؛ RES/44/S 4 of 1 July 2005؛ RES/45/S 4 of 8 April 2006؛ RES/46/S 4 of 6 July 2007؛ RES/47/S 4 of 4 July 2008؛ RES/48/S 4 of 20 August 2009؛ RES/49/S 4 of 8 August 2010؛ RES/50/S 4 of 1 July 2011؛ RES/51/S 4 of 22 June 2012؛

متابعةً باهتمام كبير المداولات بشأن هذا البند الذي تنعكس فيه آراء الدول الأعضاء؛

وقلقاً بالعقبات الخطيرة التي تسببها السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تعوق تحقيق السلام العادل والدائم في المنطقة؛

اعترافاً بأن العملية العسكرية الإسرائيلية الهائلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة في قطاع غزة، تسببت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من المدنيين الفلسطينيين فيها، والقانون الإنساني الدولي وتفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

واعترافاً بالحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الوقود والغذاء والدواء، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى العواقب الوخيمة الإنسانية والبيئية؛

ترحيباً بالمبادرات الدولية والإقليمية للسلام في الشرق الأوسط؛

وترحيباً بقرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) بتاريخ 31 أكتوبر 2011م حول قبول فلسطين كدولة عضو وقرار الجمعية العامة لمنح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 67/L.28 المؤرخ 26 نوفمبر 2012م؛

وإدانة بأعمال العنف الإسرائيلية واستخدام الطاقة ضد الفلسطينيين، والذي يؤدي إلى إصابة الجروح وخسائر الأرواح، والدمار، والهجرة القسرية والترحيل في انتهاك حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛

تأكيداً بحاجة الالتزام بالاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية الموجودة المبرمة لأجل التوصل إلى التسوية النهائية؛

وقلقاً عن تدهور الحالة الخطير المستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، قطاع غزة، وترحيل الفلسطينيين المستمر من أراضيهم والانتهاك الخطير المنظم للحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، واستخدام العقاب الجماعي، واحتلال وإغلاق المناطق، وحرمان الأراضي، وإنشاء وتوسيع المستوطنات، وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتدمير الممتلكات والبنية التحتية، واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والتكوين الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وحول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذه الأراضي والدعوة إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الحالة الإنسانية للشعب الفلسطيني؛

وإشارةً إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالعواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقرار الجمعية العامة ذات الصلة (A/RES/ES-10/15 of 20 July 2004 و ES-10/17 of 15 December 2006)، وكما مبادرة الأمم المتحدة لإقامة سجل الأضرار الناشئة عن بناء جدار الانفصال؛

وقلقاً عميقاً إزاء إصرار إسرائيل في المضي قدماً في بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوله، والنظام المرتبط به وهو ما يتعارض بالقانون الدولي معترفاً بالقلق البالغ أن مجلس الأمن لا يزال غير قادة على اتخاذ قرار ينص عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي؛

معبراً دعمها لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط، معتمدة في القمة العربية الرابعة وعشر عقدت في بيروت (لبنان) بتاريخ 28 مارس 2002 والتأكيد عليها في مؤتمر قمة جامعة الدول العربية التاسع وعشر، الرياض، 28 - 29 مارس 2007م وكما مبادرات السلام الأخرى بما في ذلك خريطة الطريق الرباعية؛

اعتباراً من نتائج جميع المناسبات والفعاليات التي اقيمت على المستويين الدولي والإقليمي بهدف التوصل إلى تحقيق العدل والحل الدائم والشامل لقضية فلسطين؛

تأكيداً بأن العدل الشامل والحل الدائم لا يمكن يتحقق إلا بانتهاء الاحتلال بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الموجودة بين الأطراف وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، والتي تسمح لجميع دول المنطقة أن تعيش في السلام والأمن والانسجام:

تم التوصل إلى ما يلي:-

1. الإشادة بمبادئ الأمانة لجلب منشور المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية "دراسة حول الدولة الفلسطينية في ظل القانون الدولي".

2. حث الدول الأعضاء على المشاركة في عملية السلام/ الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدل والحل الدائم لقضية فلسطين استناداً على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها 242 (1967)، 338 (1973)، 425 (1978)، 1397 (2002)، و1860 (2009)؛ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها 194 (1949) حول صيغة "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، والتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة.

3. **الإحاطة** علماً مجلس استفسار الأمين العام للأمم المتحدة والذي إحيل في 4 مايو 2009 إلى مجلس الأمن، فضلاً عن النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للمقرر الخاص لمجلس حقوق الانسان والمنظمات الإقليمية الأخرى.
4. **والإحاطة** علماً تقرير اللجنة المستقلة للعثور على الحقائق حول غزة والذي تم تقديمه إلى جامعة الدول العربية في 30 أبريل 2009.
5. **إدانة** قوية بالتطورات المصادمة التي تستمر أن تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما فيها ترحيل الفلسطينيين من أراضيهم، عدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف والوحشية ضد المدنيين الفلسطينيين، والتدمير على واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية، وتشريد المدنيين في الداخل وتدهور الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني.
6. **مطالبة** بأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تلتزم تماماً بأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقيات جنيف خاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في 12 أغسطس 1949، لأجل حماية حقوق الفلسطينيين.
7. **ومطالبة** بأن إسرائيل تستجيب لتقرير عام 2009 للسيد ريتشارد فالك المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967م وتقرير 2010م وتوصيات القاضي غولدستون، بعثة الأمم المتحدة للتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.
8. **ومطالبة** إضافية بأن اسرائيل تلتزم بالتزاماتها القانونية كما ذكر في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعنية بالعواقب القانونية من إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقرار الجمعية العامة ذات الصلة (A/RES/ES-) (10/15 of 20th July 2004).
9. **المطالبة** القوية ان اسرائيل توقف وتلغي تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
10. **استنكار** بقوة الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وما يترتب على حقوق الانسان وانتهاك القانوني الانساني والهجوم الإسرائيلي على أسطول المساعدات الإنسانية.
11. **ومطالبة** إضافية للوقف الفوري من جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير للممتلكات والدعوة للانسحاب الفوري والكامل للقوات الإسرائيلية (المحتلة) من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن بما فيها 1402 (2002)، 1403 (2002)، 1515 (2003)، و1544 (2004)

كخطوة أولى لانتهاء الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، احتلت منذ 1967م.

12. دعوة بأن اسرائيل تؤكد ضمان عودة اللاجئين الفلسطينيين المهجرين إلى بيوتهم وإعادة ممتلكاتهم، التزاماً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

13. توجيه الأمانة العامة أن تتابع التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

14. تقرر تقديم هذه المادة في الأجندة المؤقتة للدورة السنوية الـ53.